

تلت الباقي وللأب سهمان الأصل الرابع المأنيه  
 فكل فريضة فيها من وما بقي أو من ونصف وما بقي  
 فهو من مأنيه ولا يتصور الميعة في هذا الأصل إلا  
 رجلا مسائلا له زوجة وابن من مأنيه للزوجة  
 التي سهم وللأب ما بقي زوجة و بنت وعصبة  
 من مأنيه للزوجة التي سهم وللبنيت النصف  
 اربعة وللعممة الباقي ثلاثة وهذه الأصول  
 الأربعة لا تعمل أصلا كما ذكره في الأربعة فهذه  
 جملة أصول الفرائض مستوفاة مستقصاة إلا  
 ما سبق ذكره في مسائيل الحد والأخوة وبالله التوفيق

**باب تصحيح المسائل قوله**

**فإن يكن من أصلها تصحيح فترك تطويل المسائل**  
**فأعط كل أسهمه من أصلها مكملا أو عايدلا مع غيرها**  
 هذا المقال إذا كانت السهام تنقسم على جميع الورثة  
 أخذ كل وارث سهمه من أصل الفريضة أو معات  
 إليه إن عالت كما بيناه في الأصول الأولى ولا يحتاج  
 الحصر وتفريع أما إذا انكسر سهام فريقين  
 فأكثر من الورثة على عدد وسهم فمناكر حكمه  
 عقيب هذا إن شاء الله تعالى وهو باب التسلسل  
 على بعض من الورثة يوافق عدد سهامهم

سهم وكذا بنت واخت لأبوين أو لأب للبنيت النصف  
 وما بقي للأخت زوج واخت لأبوين أو لأب للبنيت  
 النصف وما بقي للأخت زوج واخت لأبوين أو لأب  
 من اثنتين للزوج النصف سهم وللأخت سهم  
**الأصل الثاني** الثلاثة فكل فريضة أجمع فيها  
 ثلث أو ثلثان وما بقي أو ثلث وثلثان من ثلثة  
 مسائله أم وإخوان لام وعصبة من ثلثة للام أو ولد لها  
 الثلث سهم والباقي للعصبة بنتان أو بنتان أو  
 اثنتان لأبوين أو لأب وعصبة من ثلثة للابنتين  
 أو ابنتي الابن والأختين سهمان وللعصبة سهم  
 إخوان لام واثنان لأبوين أو لأب من ثلثة للأخوين  
 من الأم الثلث سهم وللأختين سهمان وتصح من  
 ستة ولا يتصور أن يرث في هذا الأصل جليل زوجين  
 الأصل الثالث الأربعة فكل فريضة فيها ربع ليس  
 فيها ثلث ولا سدس ولا ثلثان فهو من أربعة وكذا  
 ربع وثلث ما بقي مسائله زوج وابن من أربعة  
 للزوج سهم وللأب ما بقي زوجة واخت لأبوين  
 أو لأب وعصبة من أربعة للزوجة سهم وللأخت  
 سهمان وللعصبة سهم وكذا زوج و بنت وعصبة  
 وكذا زوجة وإخوان للزوجة سهم وللأم سهم وهو

ثلث